الاستفزاز الخطير وأثره في جريمة القتل العمد

المدرس

الدكتور

عمار تركي

عطية(*)

ملخص البحث

الاستفزاز الخطير وأثره في جريمة القتل

يمثل الاستفزاز بصورته الخطيرة أهمية كبيرة على مستوى تحديد المسؤولية الجنائية في جريمة القتل العمد خصوصا، وذلك بسبب الأثر الذي يرتبه على القيمة القانونية لحرية الاختيار باعتبار أن الاستفزاز يضيق من تلك الحرية فيجعل صورة المسؤولية الجنائية غير مكتملة الأمر الذي دفع المشرع الجنائي إلى الاعتداد به ضمن إطار القانون ليكون عذرا قانونيا مخففا للمسؤولية الجنائية ،لذا فان إطار البحث يتحدد ضمن نطاق تحديد ماهية هذا الاستفزاز الخطير على المستوى القانوني وتحديد صورة وتطبيقاته ثم بيان أثره في مستوى المسؤولية الجنائية والعقوبة.

Abstract:

The Serious Provocation and its impact on the Intentional Murder Crime

The serious provocation has a paramount importance in determining the extent of criminal responsibility in murder crime owing to the fact that the provocation reflects on the volition of the criminal by lessening this volition to that extent in which the criminal responsibility losses some of its strength for that reason many criminal legislators- including the Iraqi one - regard provocation as one of the legal justification to lessen the sanction imposed on the agitated criminal. The researcher has discussed this subject by determining the legal nature of provocation determining its forms and

(*)كلية القانون-جامعة ذي قار.

application and its impact on the criminal responsibility and the sanction.

المقدمة

تعد جريمة القتل وبدون منازع من أهم واخطر الجرائم التي تعرضت وتتعرض لها المجتمعات البشرية لما تتضمنه من عدوان سافر يتمثل بتصفية أعضائها جسديا وقد أثبتت الدراسات القانونية إن هذه الجريمة لطالما أثارت وعلى مراحل التاريخ المختلفة فزع هذه المجتمعات وكرد فعل منها جابهت هذا المنغص بعقوبات صارمة بلغت حد إعدام مرتكب فعل القتل.

وعقب نشوء الدولة تعاقبت القوانين الجنائية على ذات الموقف الصارم إزاء هذه الجريمة في الاقتصاص من القاتل عند تحديدها لما يستحقه من جزاءات وقد كانت عقوبة الإعدام الأكثر شيوعا واستخداما.

غير إن الدراسات القانونية أثبتت إن هذا الموقف المتشدد لدى المجتمعات البشرية يتبدد إذا تبين إن القتل إنما وقع في لحظة استثارة شديدة. وهو ما يعبر عنه ألان بالاستفزاز، فقد طبقت المجتمعات البشرية البدائية هذه الفكرة في جريمة القتل التي تقع من الزوج على من يزني بزوجته عند التلبس بوضع الزنا. عد القتل هنا مباحا جزاء على ما قام به الزاني من عمل إجرامي ولم يكن قتله يرتب ثأرا لعائلته أيضا، وفي مجتمع القبيلة كان من بين الأعذار التي يباح بها القتل، الاستفزاز من جانب المجني عليه[١].

إما في مجتمع المدينة فقد تضمنت الشرائع التي تعاقبت على الظهور في العراق القديم النص على عذر الاستفزاز أيضا الذي أبيح بموجبه للزوج قتل زوجته الزانية. كما نصت القوانين الأشورية هي الأخرى على عدم تحميل الزوج أية مسؤولية أذا ضبط شخصا يزني بزوجته وقتلها في الحال[٢].

---

[1] نظام الدين عبد الحميد ، جناية القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، دار الرسالة للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٥ ،ص٢٤ وكذلك أيهاب عبد المطلب ، الموسوعة الجنائية الحديثة شرح قانون العقوبات المجلد الأول ، المؤلف القومي للإصدارات الحديثة ، ٢٠٠٣ ،ص٢٥٠.
[2] شعدية محمد كاظم ، الاستاذ زاز ، مطبعة العاني ، ١٩٨٤ ،ص١٦ .

وعلى مستوى القوانين فقد عرف قانون العقوبات البغدادي الصادر سنة عذر الاستفزاز بشكل محدود، حيث لم يرد له فيه ألا تطبيقا واحدا ضمن جريمة القتل غسلا للعار المنصوص عليها في المادة (منه والتي عاقبت بالحبس الذي لا تزيد مدته على ثلاث سنين القاتل الذي يفاجئ زوجته أو إحدى محارمه حال تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع عشيقها وقتلها في الحال ألا أن القضاء آنذاك ذهب يتلمس الاستفزاز باعتباره من الأسباب الداعية إلى الرأفة بالمتهم من خلال تطبيقه لحكم المادة (من القانون ذاته الخاصة بالظروف القضائية المخففة.

أما قانون العقوبات النافذ رقم لسنة فكان أكثر اهتماما بظرف الاستفزاز إذ عده في حالته الخطيرة عذرا مخففا عاما بموجب المادة (// عقوبات/ وبتأثير منه أوضحت المادة (عقوبات إمكانية أن تهبط العقوبة في جريمة القتل العمد إلى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كما أورد تطبيقا له ضمن أحكام المادة (عقوبات التي أجازت للمحكمة أن تنطق بعقوبة الجنحة بدلا من عقوبة الجناية وعقوبة المخالفة بدلا من عقوبة الجنحة في حالة القتل تجاوزا للدفاع الشرعي اثر الاعتداء الشديد الواقع من جانب المجني عليه.

كما أورد أيضا تطبيقا أخر له ضمن نص المادة (عقوبات التي عاقبت بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات للجاني الذي يقتل زوجته أو إحدى محارمه اثر تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها هي أو من يزني بها أو يقتلهما معا.

مما تقدم يتبين لنا انه على الرغم من خطورة جريمة القتل والنتائج التي تترتب عليها والعقوبة الصارمة التي لازمتها فان حدة الموقف ذاك تتضائل أذا تبين من خلال ظروف الجريمة أن للمجني عليه يدا في جريمة القتل التي ذهب هو ضحيتها بمعنى انه لابد أن يتحمل قدرا من اللوم يقابله ويتناسب معه قدر من التخفيف فيما يلزم أن يترتب على الجاني من جزاءات وذلك هو الذي نسميه بالاستفزاز الخطير من جانب المجني عليه بغير حق ، فعذر كهذا له هذه القابلية للتأثير في جريمة القتل العمد وبمستوى خطورته عندما نطبقه في القضية المطروحة نعتقد انه جدير بالدراسة لاسيما وان قانون العقوبات عندما نص عليه لم يعرفه ولم يفصل أحكامه الأمر الذي ترتب عليه شيئا من الالتباس حصل في

تحديد مفهومه لدى بعض من محاكم الجنايات مما جعله يختلط لديها بأمور أخرى مثل الدفاع الشرعي والباعث الشريف.

فضلاً على ذلك أن الدراسات التي تناولته اقتصرت على بحث أحكامه بشكل عام ولم تبحثه من حيث الأثر في جريمة القتل العمد خصوصاً، ولا من حيث النوع باعتباره عذراً قانونياً مخففاً (استفزازاً خطيراً) .

عليه سيتحدد نطاق البحث بتناول موضوع الاستفزاز الخطير من ناحيتين: النوع والمجال، فبالنسبة للنوع سيكون بحثنا منعقد على الاستفزاز الخطير دون الاستفزاز العادي على اعتبار إن الأول هو ما يبلغ حداً من الجسامة يجعله عذراً قانونياً مخففاً أما الثاني فهو ذلك الاستفزاز الذي لايصل إلى الجسامة التي يبلغها الأول ليكون فقط ظرفاً قضائياً مخففاً: أما بالنسبة للمجال فسيكون نطاق تلمس الاستفزاز الخطير فقط في جرائم القتل العمد حصراً دون باقي المجالات الأخرى، وذلك لخطورة الجريمة من جهة فضلاً على أهمية اثر الاستفزاز الخطير عليها من جهة أخرى، والمشرع العراقي بدوره قد أشار إلى نوعين من الجرائم يظهر فيها الاستفزاز الخطير كعذر قانوني مخفف وهي جريمة القتل غسلاً للعار المادة (عقوبات عراقي وجريمة القتل تجاوزاً لحق الدفاع الشرعي المادة (عقوبات عراقي، أما بالنسبة لجريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة المادة (عقوبات عراقي وأن يدرجها بعضهم ضمن تطبيقات الاستفزاز الخطير إلا إننا نعتقد خلاف ذلك باعتبار أن الاستفزاز الخطير المنصوص عليه في المادة / / عقوبات عراقي يشترط لقيامه كعذر أن يكون ناجماً عن اعتداء بغير حق صادر من المجني عليه الأمر الذي لا يكون له محل بالنسبة لقتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة لذا فقد تم استبعادها من صور الاستفزاز الخطير.

ومن الجدير بالذكر أن هذه الدراسة ستكرس لاستيعاب موقف القانون والفقه والقضاء في العراق، مع أننا سوف لا ندخر وسعاً من الإشارة إلى بعض القوانين والآراء الفقهية ذات العلاقة لدى بعض الدول كلما كان ذلك ممكناً وضرورياً وسيتم تناول هذا الموضوع على مبحثين: الأول سنبحث فيه ماهية الاستفزاز الخطير وذلك عبر تحديد عناصره وتمييزه عن الحالات المشابهة له ،فضلاً عن تحديد طبيعته القانونية، أما المبحث

الثاني فسنبحث فيه صور الاستفزاز الخطير في جريمة القتل العمد بالإضافة إلى أثره في تقدير العقوبة، ثم نختم البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

ماهية الاستفزاز الخطير

لا شك أن البحث في ماهية الاستفزاز الخطير يستوجب منا تسليط الضوء على عناصر الاستفزاز ثم تمييزه عن الحالات المشابهة له كالباعث الشريف والدفاع الشرعي والعاهة العقلية بعد ذلك نحدد طبيعته القانونية من حيث كونه عذر قانوني معفي أو عذر قانوني مخفف وهذا كله سيكون على ثلاث مطالب متتالية.

المطلب الأول

عناصر الاستفزاز الخطير

أن تحديد عناصر الاستفزاز الخطير يتطلب الوقوف على تعريف مانع جامع لهذا العذر وحيث أن الاتجاه التشريعي اليوم لا يهتم بوضع تعريفات لمثل تلك المصطلحات القانونية ذات الصفة العلمية خاصة من الناحية الطبية والنفسية لكي لا يقيد القضاء بعناصر قانونية محددة تصطدم بالتطور العلمي الحاصل في تلك المجالات ، لذا فقد أخذ الفقه والقضاء على عاتقه مثل هذه المهمة إذ عرفه بعض الفقهاء بأنه وقوع اعتداء ظالم ومفاجئ من المجني عليه ضد الجاني : يثير الغضب الطبيعي لدى الإنسان العادي بدرجة خطيرة فيحمله على ارتكاب جريمة القتل بصورة مفاجئة[٣] .

كما عرفه بعضهم بان الاستفزاز يكون خطيرا عندما يقوم المجني عليه بتصرف أو فعل يعد اعتداء على حق الغير يثير فيه كوامن نفسه وشعوره ويجعله في موقف مهين، فيقوم برد هذا الاعتداء بفعل مواز ومتزامن مع فعل الاعتداء[٤] .

إما على مستوى القضاء فقد ذهبت محكمة تمييز العراق بدورها إلى تحديد مفهومه في إحدى قراراتها إذ تقول (إن الاستفزاز الخطير ينبغي إن يكون صادرا عن فعل أو تصرف

---

[3] **د عبد الوهاب عمر ، جريمة الزنا بين الشريعة والقانون ، مطبعة دار الصدوة ، القاهرة ،١٩٩١ ، ص ٤٥٥ . ومحمد براهيم زيد ، قانون العقوبات المقارن (القسم الخاص) ، منشأة المعرف ، القاهرة ، ص ١٣١ و د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام) ، بيروت ، ١٩٦٨ ، ص ١٦٢ .**

[4] **عبد الستار البزركان ، قانون العقوبات (القسم العام)بين التشريع والفقه والقضاء ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٥٠ .**

يصدر من المجني عليه على نحو مفاجئ للمتهم وخطير على نفسه مع ضرورة إن يكون متزامنا مع الفعل ألجرمي الذي يرتكبه الجاني كرد فعل لما تعرض له من خطر [٥].

وفي ضوء ما تقدم نستطيع أن نستخلص العناصر الأساسية التي يتألف منها هذا العذر (الاستفزاز الخطير وهي: وقوع عمل أو تصرف من المجني عليه ضد الجاني بغير حق يولد الغضب لدى الجاني(ثم رد الفعل المتمثل بالقتل ضمن نطاق جرائم العمد خصوصا(ثم وحدة السقف الزمني بين الاعتداء والجريمة الواقعة بناء على الاعتداء وهذا ما سنبحثه تباعا على ثلاثة فروع متتالية..

الفرع الأول

حالة الغضب بناء على اعتداء المجني عليه

لقد تعرض علماء النفس والقانون لتعريف حالة الغضب فهي صفة طبيعية بل وضرورية أحيانا لكل إنسان، تنشأ من صدمة تتميز بالمفاجئة والدهشة بحيث تظهرفي تعبير من العسير على الشخص إخفاؤه والغضب هو صورة من صور الانفعال، والانفعال هو ثورة إحدى العواطف الإنسانية[٦]، أو قيل عنه بأنه اضطراب حاد يصيب الفرد بكامله أساسه نفسي ويشمل السلوك والخبرة الشعورية والوظائف العضوية، ويمكن تفسير الانفعال على انه حساسية الإنسان المكتسبة والموروثة تجاه التغير في المحيط الذي فيه[٧] وعلى ضوء هذه المفاهيم يمكن وضع شروط لحالة الغضب في أطار المادة(// عقوبات عراقي وهي:

الشرط الأول: إن يكون مصدر الغضب هو المجني عليه نفسه أو سلوكيات لأدخل لاارادة الجاني فيها:بمعنى أن تكون غير متوقعة من الجاني، وهذا ما يساير عبارة (استفزاز من المجني عليه بغير حق الوار: بالمادة (// عقوبات عراقي.

---

[5] نقلاً عن : عبد الستار البرزكان ، المصدر السابق ، ص ٢٥٣ .

[6] د. ضاري خليل محمود ، اثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية ، مركز البحوث القانونية ، بغداد ، ١٩٨٢ ، ص١٢٠ ، د.حسنين براهيم صالح النظرية العامة للظروف المخ ة ،دار النهضة العربية ، ١٩٧٠ ،ص٢٢٠ و د. عادل عازر ، النظرية العامة في ظروف الجريمة ، القاهرة ،١٩٥٧ ،ص٢٨٣ .

[7] د.محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، ط٢ ، ١٩٤٧ ، ص١٦٢ و د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات (القسم العام –الجريمة) دار الـ كر العربي ، ١٩٧٦،ص٢١٧ .

وبمفهوم المخالفة إذا ساهم الجاني في إحداث تلك السلوكيات كما لو كانت ردا على مواقفه السابقة من المجني عليه فلا يستطيع بعد ذلك أن يدفع عن نفسه مغبة المسؤولية الجنائية لوجود حالة الاستفزاز التي ساهم هو فيها ومن باب أولى لا يستفيد المتهم من تخفيف العقوبة أذا كانت سلوكيات المجني عليه هي من خصائص واجبات وظيفته[٨].

الشرط الثاني/ أن تصل حالة الغضب وفقا للمجرى العادي للأمور إلى درجة من الجسامة بحيث تؤثر على الإرادة وتنقص من قيمتها القانونية وتجردها منها فالانفعال النفسي يسير مع حالة الغضب سيرا طرديا وبهذا تحدث المسايرة مع عبارة (الاستفزاز الخطير الواردة بالمادة المذكورة وفي هذه المناسبة تقول محكمة التمييز (لقد ظهر من وقائع الدعاوى أن المتهم اعترف بان المجني عليه كان قد حاول انتزاع المسدس منه فقط الأمر الذي اضطره إلى دفعه إلى الخلف ليطلق النار عليه بعد ابتعاد المجني عليه نحو ست خطوات فهذه الواقعة لا تشكل استفزازا خطيرا كون المجني عليه لم يسبب بفعله وفق المعتاد حالة من الغضب للمتهم تجعله أمام خيار القتل فضلا على أن فعل المجني عليه ليس من الخطورة التي تستلزم معها استخدام السلاح وإطلاق النار [٩].

الفرع الثاني

رد الفعل المتمثل بالقتل

يستتبع فعل المجني عليه الاستفزازي وقوع الجريمة من المستفز .وهي جريمة القتل .بمعنى أن تكون جريمة القتل التي وقعت من الجاني بمثابة رد فعل على الاعتداء الحاصل من جانب المجني عليه ، وليس بشرط أن تقع جريمة القتل كاملة .إذ يمكن أن تقف عند حد الشروع .كما يصح أيضا قبول جريمة الضرب المفضي إلى الموت كنتيجة لفعل المجني عليه الاستفزازي .

ولكن ما هو الحكم لو أن المجني عليه لم يكن هو الشخص الذي صدر منه الاستفزاز؟

لقد ظهر من ينادي بقبول الدفع بالاستفزاز الخطير ولو كان القتيل شخصا ثالثا أي لم يكن هو موجه الاعتداء ضد الجاني . وحجته أن الغضب الشديد الذي تولد لدى الجاني

---

[8] د. حميد السعدي ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، ج١، بغداد ، ١٩٧٦ ، ص٢٥٣ .
[9] قرار محكمة التمييز رقم ١٦٠ /جزء أول /جنايات /٨٤-٨٥ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٦ نقلاً عن عبد الستار البرزكان، المصدر السابق ، ص٢٥٤ .

بفعل الاعتداء افقده بصيرته ومن ثم فهو يستفيد من العذر وهذه هي العلة من التخفيف[١٠].

والواقع أننا نعتقد أن نص المادة(:/ / عقوبات قد جاءت صريح في اشتراط تقع الجريمة على الشخص الذي وجه الاعتداء موضوع الاستفزاز الخطير /ولا مجال لتوسيع نطاق الاستفزاز الخطير من حيث المجني عليهم/ وبذلك تقول محكمة التمييز في قضية تتلخص وقائعها بقيام المتهم بإطلاق النار على المجني عليه وقتله وإصابة أشخاص آخرين كانو/ معه على أثر مشاجرة حصلت بين المجني عليه والمتهم (أن تطبيق محكمة الجنايات للاستفزاز الخطير في هذه الواقعة لم يكن صوابا خصوصا في مواجهة بقية الأشخاص الآخرين وإذا كان من الممكن اعتباره استفزاز فهو عادي مجرد يستدعي الرأفة بالمتهم وفق المادة : عقوبات عراقي [١١].

ويمكن تصور تدخل الشخص الثالث في العلاقة بين المعتدي والجاني في حالتين: الأولى هي حالة الغلط في التصويب والثانية هي حالة الغلط في الشخصية، والواقع نجد المشرع السويسري قد نص في المادة من قانون العقوبات على أن(من تصرف تحت تأثير خاطئ للأمور يحاكم وفقا لهذا التقدير أذا كان ذلك من صالحه وإذا لم يكن كذلك فلا مجال لتطبيقه [١٢] إذ يفهم من هذا النص أن وقوع حالة الغلط في الوقائع ضمن نطاق الاستفادة من هذا العذر خصوصا تكون مدعاة لمسألة الجاني عن جريمة غير عمدية باعتبار أن أرادته قد اتجهت نحو الفعل دون النتيجة وبهذا الصدد نجد أن حل قانون العقوبات السويسري لا ينسجم مع المبدأ العا في التشريع الجنائي من حيث أن صورة الغلط في الوقائع أو في شخصية الجاني لا يؤثر مطلقا في قيام القصد الجنائي ولا يعد من صور الخطأ، عليه فأن الجاني يبقى مستفيدا من العذر القانوني (الاستفزاز الخطير وذلك لقيا علة تطبيقه دون أن يؤثر ذلك في قصده الجنائي .

الفرع الثالث

---

[10] د. فخرعبد الرزاق ألحديثي ، الأعذار القانونية المخ ة للعقوبة ، مطبعة اوفسيت ألحديثي ، ١٩٧٩ ، ص٩٧ .

[11] قرار محكمة التمييز رقم ٣٣٠ /الهيئة الجزائية الأولى /٩١ بتاريخ ١٩٩١/٧/١ . (ير منشور)

[12] د.كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأشخاص ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ،٢٠٠٦ ،ص١٨٦ .

التعاصر الزمني بين الاعتداء ورد الفعل

أذا كان الاعتداء غير المحق من جانب المجني عليه خطيرا ويترتب وفقا للسير الطبيعي للأمور أثارة الغضب لدى الجاني وتهيجه فان ذلك يفترض بالضرورة أن يقع رد الفعل المتمثل في القتل من جانب الجاني حالا ومباشرة بمعنى أن تقع الجريمة ضمن الحدود الزمنية لمدة الهياج وفقدان السيطرة التي تولدت من جراء الاعتداء من جانب المجني عليه[١٣].

أما أذا تراخت هذه المدة بفعل من الجاني.بحيث يصح القول انه قد استرد بروده ،واستقراره الاعتيادي، فلا يقبل الدفع منه بتوافر حالة الاستفزاز الخطير فلربما يكون الثأر أو الانتقام هو باعث الجريمة الحقيقي[١٤].

وبهذا الشأن تقول محكمة تمييز العراق في قرار لها (ليس صحيحا عد هنالك حالة استفزاز خطير تعرض لها المتهم آنذاك لان الاستفزاز الخطير يكون عادة نتيجة فعل أو تصرف خطير كان قد ارتكبه المجني عليه شريطة أن يكون متزامنا مع وقوع الجريمة، وهذه الحالة لم تتوافر في القضية لان المؤشرات المذكورة أظهرت أن المجني عليه سبق أن أتهم المدان بارتكاب جرائم قتل ووجود خلافات أخرى سابقه كانت ظروف الحادث قد أشارت إليها بأ ا نتاج مدة زمنية طويلة[١٥].

علما أن القانون لم يحدد طول هذه الفترة من الزمن وإنما تركها إلى سلطة القاضي التقديرية وهي من الأمور النسبية التي تختلف باختلاف الأشخاص وبالإمكان استخلاصها من لحظات استسلامه لحالة الغضب وقبل أن تصبح المدة التي مضت كافية لزوال الغضب والتهيج.

وغني عن البيان أن وحدة السقف الزمني أو التعاصر بين الاعتداء والقتل، لا تعني اشتراط الاقتران في المكان، أي حصول القتل بنفس المكان الذي وقع فيه الاستفزاز الخطير بل يجوز أن تحصل جريمة القتل في مكان آخر، شريطة أن يتوافر التعاصر الزمني كما قلنا[١٦].

---

[13] د.حميد السعدي ، المصدر السابق ، ص٢٥٤ .
[14] د. فخري عبد الرزاق ألحديثي ، المصدر السابق ، ص٩٧.
[15] د. حميد السعدي ، المصدر السابق ، ص٢٥٥.
[16] د.حميد السعدي ، المصدر السابق ،ص٢٥٦ .

المطلب الثاني

تمييز الاستفزاز الخطير عن الحالات المشابهة

تعرف الإرادة على إ ـا نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة فيكون السبب أو الحافز متعلقا بالإرادة ومؤثرا فيها[١٧]، ولكن مع ذلك يبقى لكل سبب أو حافز ذاتية خاصة يكتسبها من طبيعة الجريمة وركائزها فقد يكون باعثا شريفا أو دفاعا شرعيا وقد يقع من جراء خللا عقليا مثلما قد يكون استفزازا خطيرا ، وهذا التداخل يتطلب منا تمييز الأخير عن الباعث الشريف والدفاع الشرعي والعاهة العقلية وسنفصل في كل منهم تباعا وعلى ثلاثة فروع.

الفرع الأول

تمييز الاستفزاز الخطير عن الباعث الشريف

لم يعرف المشرع الجنائي العراقي الباعث الشريف ، مع أنه يعده عذرا مخففا عاما بموجب الفقرة ((من المادة (عقوبات التي نصت: (وفيما عدا هذه الأحوال يعتبر عذرا مخففا ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة [١٨] لذلك لا بد لنا أن نلجأ إلى كل من الفقه والقضاء للتعرف على مفهوم الباعث الشريف لكي يتسنى لنا بعد ذلك أن نميزه عن الاستفزاز الخطير، فعلى المستوى الفقهي نجد أن الفقهاء لم يتفقوا على هذه التسمية (الشريف للتدليل على هذا النوع من الباعث ، فمن الفقهاء من أثر تسميته بالباعث الشريف، بينما أطلق عليه آخرون تسمية الباعث الاجتماعي فيما فضل آخرون تسميته بالباعث السامي[١٩].

---

[17] د.محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، المصدر السابق ، ص٢٠٠.

[18] وردت كلمة (الجريمة) هنا مطلقة تشمل سائر أنواع الجرائم فأصبح الاستزاز الخطير عذراً قانونياً عاماً .

[19] محمد معروف عبد الله ، الباعث في العقوبات العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ص٨٤ . وكذلك د . مسيس بهنام ، فكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، العدوان الأول والثاني ، السنة السادسة ، ١٩٥٢ – ١٩٥٤ ص ٣٤٠ .

وفي الفقه المصري عرفه بعضهم بأنه (كل باعث يهدف إلى تعاون اجتماعي وحسن سير الحياة الاجتماعية [٢٠] وعرفه آخر بأنه (ما تمليه الرغبة في المحافظة على الشرف والكرامة لمثل العليا [٢١].

أما الفقه الإيطالي فقد حاول من جانبه أن يجد تعريفا للباعث الشريف مستوحيا ركائزه من خلال تطرقه إلى الدوافع الأخلاقية التي قال عنها بأ ا (تلك الدوافع التي يقرها الضمير والرأي العام لشعب معين في زمن معين [٢٢].

في حين إن الفقه العراقي عرفه بعضهم بأنه (الباعث الذي يقدم عليه الفاعل إحترامإ للمشاعر الدينية أو الأدبية أو لاعتبارات تتعلق بشرف الفاعل أو بشرف شخص آخر عزيز عليه [٢٣].

أما القضاء فقد ذهب إلى تحديد مفهوم الباعث الشريف وفقإ لقواعد الأخلاق العامة والاعتبارات والقيم السائدة في المجتمع، فقد دأب القضاء العراقي مثلإ على اعتبار التحرش بالنسوة المخدرات عملا غير أخلاقي تجب مقاومته وحماية العرض في مواجهته والانتقام له كل ذلك يعد في عرف المجتمع من قبيل الباعث الشريف[٢٤].

لذلك فقد استقر مفهوم الباعث الشريف لدى القضاء في صورة جلية في ارتكاب جريمة القتل غسلا للعار وفي ذلك تقول محكمة تمييز العراق :(إن الباعث الشريف يمثل من حيث طبيعته مصلحة أو شعورا يدفع الشخص لارتكاب جريمة القتل محمولا بما يفرض المجتمع من عرف وتقاليد لها وز ا وأثرها الحسن بين أوساط الناس ، وعندما يرد هذا الباعث عند قتل المرأة غسلا للعار فهو الشعور الذي يدفع الجاني إلى ارتكاب جريمته نتيجة لما تقترفه المرأة الخاطئة من انحراف في سلوكها يأباه وينفر منه المجتمع [٢٥].

---

[20] مهيس بهنام ، الاتجاه الحديث في نظرية الـ عل والـ اعل والمسؤولية ،مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، العدد الثالث والرابع ، ١٩٥٩ – ١٩٦٠ ،ص١٣٢ .

[21] محمود محمود مصط ى ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، مطبعة جامعة القاهرة ، ط٩ ، ١٩٧٤ ، ص٤١٨ .

[22] د.عادل عازر ، المصدر السابق ، ص٢٧٣ .

[23] د.حمودي الجاسم ، التعديلات الواجب دخالها في قانون العقوبات العراقي ، مطبعة الشعب والإرشاد ، ١٩٦٣ ، ص٣٤٧ . وكذلك سعد علي البشير ، الجرائم الواقعة على الأشخاص في ضوء اجتهادات محكمة التمييز ، دار الإسراء ، الأردن ، ٢٠٠٤ ، ص٢٧٥ .

[24] قرار محكمة التمييز رقم ١٢٢/هيئة عامة/٩٧٣ بتاريخ ١٩٧٣/٧/٢١ ،النشرة القضائية ، العدد الثالث السنة الرابعة ، ١٩٧٤ ، ص٣٤٤.

[25] قرار محكمة التمييز رقم ٤٨ /هيئة موسعة /١٩٨٤-١٩٨٥ في ١٩٨٤/١١/١٧ . ير منشور .

وعموما فإن الباعث ينهض على رغبة المجرم في الاعتداء على مصلحة يحميها القانون كالحياة أو الملكية أو الشرف ،حتى إذا ما تحقق الاعتداء تحقق الغرض الذي توجهت إليه الإرادة[٢٦] لذا فعندما يقع الاعتداء من جانب المجني عليه فيمس الشرف أو الاعتبارات الإنسانية الأخرى ينهض الاعتقاد لدى بعض من محاكم الجنايات بأن الدافع إلى القتل هو الباعث الشريف في حين إن مقومات الاستفزاز قد تكون هي الأكثر حضورا في القضية المطروحة[٢٧].

وتأسيسا على الضرورات المتقدمة نجمل أهم الفروق القائمة بين الاستفزاز الخطير والباعث الشريف:

:. من حيث علة الاعتداء في أي منهما فالاستفزاز الخطير علته حالة الغضب التي تعتري الجاني نتيجة ما تعرض له من اعتداء مفاجئ فينتقص من إرادته في حين إن الباعث الشريف علته تكمن في إنه يسوق الإرادة نحو غرض معروف لدى الجاني ولم يكن مفاجئا له .

. ولذلك فإن الاستفزاز الخطير لا يتلاءم مع سبق الإصرار وهو التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيدا عن ثورة الغضب الآني والهيا النفسي[٢٨]. أما الباعث الشريف فعلى العكس من ذلك فهو يتلاءم مع سبق

---

[26] **حسنين براهيم صالح عبيد ،القصد الجنائي الخاص ، موسوعة الفقه والقضاء ، ٢٠٤ ، ١٩٨٣ ، ص٢١-٢٢.وكذلك سعد علي البشير ، المصدر السابق ، ص٢٧٨ .**

[27] **وبهذا الصدد فقد ذهبت محكمة التمييز في قرارها وهي تنظر قضية قتل شرطي للسجين الذي فر منه بأن الباعث الشريف هو الذي يبرر في هذه الجريمة وذلك على رأيها ن الثابت من وقائع الدعوى والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ن المتهم فوجئ بهروب المحكوم عليه فلم يتمكن من تقدير الموقف بصورة صحيحة ودون تقدير للعواقب التي قد تترتب على فعله والواقع الذي نراه ن الاستفزاز الخطير هو الذي يجد حضوراً في الواقعة أكثر من الباعث الشريف كما ذهبت لذلك محكمة التمييز . قرار رقم ٥٣١-٥٣٣ /هيئة عامة /١٩٧٨ في ١٩٨٧/١٢/٣٠ ، الأحكام العدلية ، العدد الرابع ، السنة التاسعة،١٩٨٨ ، ص١٧٥ .**

[28] **وبهذا الصدد تقول محكمة تمييز العراق :(ن وقوع القتل تحت تأثير الغضب والانفعال من سوء سلوك المجني عليه ينفي وجود سبق الإصرار.) رقم القرار٧٩/جنايات /١٩٦٨ في ١٩٦٨/٢/١٢ نقلاً عن د.عباس الحسني وكامل للامرائي ، الفقه الجنائي في قضاء محكمة التمييز ، المجلد الثاني ،مطبعة الرشاد بغداد ، ١٩٧٤ ، ص٢٣ ، وعكس هذا الرأي أنظر د. مأمون محمد سلامة ،المصدر السابق ، ص١٣٩ ، وكذلك د.جلال ثروت ، نظرية القسم الخاص ،ج١، الدار الجامعية ،ص٢٦٣ إذ يرى كل منهما مكانية و تلاؤ سبق الإصرار مع حالة الاستفزاز .**

الإصرار بل قد يعد في أحيان كثيرة من الإمارة الدالة عليه[٢٩]. إذ إن كل منهما يعني استمرار قرار الجريمة في نفس الجاني مدة من الزمن[٣٠].

ومع هذه الفروق فإن كل من الاستفزاز الخطير والباعث الشريف يعد . عذرا شخصيا لتعلقهما بالجانب المعنوي للجاني. ومن ثم لا يستفيد منه باقي المساهمين سواء علموا به أم لم يعلموا.

غير إن هذه الفروق قد تبدو من الناحية الشكلية قليلة الأهمية باعتبار أن المشرع الجنائي قد ساوى بين الباعث الشريف والاستفزاز الخطير باعتبارهما في نفس الدرجة إلا إنه من الناحية الموضوعية أثبتت التطبيقات القضائية أن القضاء أكثر ميلا إلى الباعث الشريف منه إلى الاستفزاز الخطير وقد يكون ذلك راجعا إلى عدم الإحاطة بالفروق الفاصلة بينهما من الناحية الفقهية.

الفرع الثاني

تمييز الاستفزاز الخطير عن الدفاع الشرعي

يجدر بنا الإشارة إلى تحديد مفهوم الدفاع الشرعي لكي تسهل مهمة إعمال مقارنته مع الاستفزاز الخطير ، وبوجه عام فإن هناك العديد من التعريفات الفقهية للدفاع الشرعي ،تتفق في الجوهر وان تباينت في العرض، إذ يعرفه بعضهم بأنه: (دفع القوة بالقوة [٣١] أو هو بعبارة أخرى (دفع الشر بمثله [٣٢] فالدفاع الشرعي يحققه وقوع اعتداء من جانب المجني عليه موجه ضد الجاني كما هو الحال مع الاستفزاز الخطير .لذا فإن هناك مجالا يتلاقى فيه الدفاع الشرعي بهذا المفهوم مع الاستفزاز الخطير ، الأمر الذي أوقع بعضهم في الخلط بينهما[٣٣].

وعلى الرغم من ذلك فإن هناك حدود فاصلة بينهما تتجلى في حجم الخطر الصادر من المجني عليه حيث يكون جسيما في الدفاع الشرعي في حين أنه قد لا يكون كذلك في

---

[29] قرر محكمة التمييز رقم ٦٠١ /جنايات /١٩٨١ بتاريخ ١٦/ ٧/١٩٨١ /مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الثالث ، السنة الثاني عشر ،١٩٨١ ، ص٧٣ .

[30] د. مأمون سلامة، المصدر السابق ، ص ٥٨.

[31] د.كامل السعيد ، المصدر السابق ، ص٥٨.

[32] د.محمد اضل ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ،ط٣، ١٩٧٤ ، ص٢٦٣ .

[33] د.مأمون محمد سلامة ، المصدر السابق ،ص٦٠٤ .

حالة الاستفزاز، كذلك المصلحة التي يهددها الفعل الواقع من المعتدي، حيث يشترط القانون في الفعل أن يكون مهددا للنفس والمال في الدفاع الشرعي، بينما لا يشترط مثل هذه الخصوصية في عذر الاستفزاز الذي يمكن أن يحدث بناء على اعتداء يصيب النفس أو المال أو الشرف أو الاعتبار وغيرها من القيم التي ممكن أن تدخل ضمن هذا المفهوم.

كذلك يختلفان في إن الدفاع الشرعي لا يقوم إلا في أثناء الاعتداء أما الاستفزاز الخطير فيعذر ولو وقع بعد انتهاء الاعتداء[٣٤]. كما إن الدفاع يعد سببا من أسباب الإباحة ويمحو من الفعل صفة الجريمة، في حين الاستفزاز الخطير يعد عذرا شخصيا مخففا، ويترتب على ذلك إن المساهمين في الدفاع الشرعي يستفيدون من هذا السبب المبيح سواء كانوا فاعلين أم شركاء، علموا أم لم يعلموا على العكس من ذلك في الاستفزاز الخطير، حيث لا يستفيد منه إلا شخص من تعلق به وأن يكون فاعلا أصليا. وعلى العموم فإن الجاني لا يستفيد من الحالتين (الدفاع الشرعي أو الاستفزاز الخطير إذا تبين إن له يدا في حصول الاعتداء من المجني عليه. لذا فقد قالت محكمة التمييز بهذا الخصوص (إذا كان الجاني هو السبب في نشأة الظروف المحيطة بالجريمة (جريمة القتل فعليه تحمل نتائج ما أقدم عليه ولا يكون لدفعه بقيام حالة الاستفزاز محل[٣٥].

الفرع الثالث

تمييز الاستفزاز الخطير عن العاهة العقلية

قد يتفق الفقه والقضاء على مفهوم يكاد يكون واحدللعاهة العقلية من حيث كو ا (مرض يجرد صاحبه من حرية الاختيار ابتداء ثم من التمييز انتهاء ، فالمرض العقلي يؤثر في إرادة المتهم والإرادة هي مناط المسؤولية الجنائية.

وكما أسلفنا فان الاستفزاز الخطير يؤثر بالإرادة الإنسانية شأنه في ذلك شأن العاهة العقلية ،ومن هنا جاء الخلط بينهما، إلا أن هناك حدو فاصلة بين الحالتين، حيث أن المرض العقلي قد يؤدي إلى انعدام كامل للإرادة وحرية الاختيار مثل المجنون مما يترتب عليه انتفاء الركن المعنوي للجريمة ومن ثم امتناع المسؤولية الجنائية قبل الجاني، بينما الاستفزاز

---

[34] قرار ١٤٣٠ /جنايات /٩٧٠ بتاريخ ١٩٧٠/١٠/٣ النشرة القضائية ، العدد الرابع ، السنة الأولى ، ١٩٧١ ، ص٢٢٠ .

[35] د.محمود نجيب حسني ،المجرمون الشواذ،ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٤٠ وكذلك د.ضاري خليل محمود،المصدر السابق ،ص٢٢.

الخطير يؤدي إلى انتقاص ملحوظ في الإرادة كعنصر من عناصر الركن المعنوي ومن ثم يقتصر أثره في تخفيف المسؤولية فحسب.

هذا فضلا على اختلافها من حيث السبب فسبب الاستفزاز هو المجني عليه الذي من شانه أن يأتي بأفعال او تصرفات دون وجه حق تؤثر في الجاني وتخلق لديه حالة من عدم التوازن النفسي فيرتكب فعله تحت وطأتها، في حين أن العاهة العقلية في الغالب سببها ذاتي أي الجاني نفسه الذي قد يكون ناقصا للإدراك أو الاختيار بشكل يجرد الإرادة من قيمتها القانونية وقد يكون سبب تلك العاهة وراثي كما قد يكون عرضي وأيا كان المصدر المهم أن يكون من شأن هذه العاهة الانتقاص من القيمة القانونية للإرادة بالشكل الذي يؤدي إلى امتناع المسؤولية الجنائية لصاحبها[٣٦]. فضلا على كون العاهة العقلية مانعا من موانع المسؤولية الجنائية في حين أن الاستفزاز الخطير لا يعدو أن تكون عذرا قانونيا مخففا للمسؤولية وليس مانعا من قيامها.

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية للاستفزاز الخطير

لقد تباينت القوانين العقابية في تكييفها للطبيعة القانونية للاستفزاز الخطير بوصفه عذرا قانونيا وذلك من عدة نواحي ، فجانب من تلك القوانين عده عذرا معفيا من العقاب ،وجانب أخر عده عذرا مخففا من العقا وبين هذين الاتجاهين نجد بان بعض تلك القوانين قد أشارت لهذا العذر على انه عذر عام وبعضها الأخر جعل منه عذرا خاصا لبعض الجرائم ،الأمر الذي يجعلنا أمام ضرورة بحث الموضوع على فرعين: الأول نخصه للاستفزاز الخطير بوصفه عذرا معفيا من العقا ، والثاني نخصه لبحث الاتجاه القانوني الثاني والذاهب إلى اعتباره عذرا مخففا من العقاب

الفرع الأول

الاستفزاز الخطير كعذر معفي

[36] د.فخري عبد الرزاق ألحديثي ،المصدر السابق ،ص١٣٠.

يعرف العذر القانوني المعفي من العقاب بأنه الظرف الذي ينص عليه القانون ويكون من شانه رفع العقوبة عن الفاعل مع قيام المسؤولية الجنائية لديه، والأعذار عادة ما تكون مقررة لأسباب مختلفة[٣٧] فقد تكون مقابل خدمة يقدمها الجاني للمجتمع بالكشف عن الجريمة لتسهيل ضبط الفاعلين الآخرين (أو قد تكون مقررة للحفاظ على صلة القربى والبناء الأسري[٣٨] (وأيا كانت مبررات تقرير الإعفاء نجد أن أهميته تتجلى بالأثر القانوني الذي يترتب عليه من حيث أن قيامه وفق الشروط والحالات التي حددها القانون يؤدي إلى إعفاء الجاني من العقوبة على الرغم من قيام مسؤوليته الجنائية عن ما ارتكبه من فعل ، لذا فان المجرم المعفي من العقاب لا يحكم ببراءته بل يقضي بإعفائه من العقوبة الأمر الذي تظهر أهميته في أمكان قيام المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن الجريمة.

وعلى مستوى الاستفزاز الخطير نجد ان قانون العقوبات السوري قد نص في المادة( ) منه على ما يأتي:

:. يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجه أو احد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم لزنا المشهود أو في صلات جنسية فاحشة مع شخص أخر فأقدم على قتلهما أو إيذائهما او على قتل أو إيذاء احدهما بغير عمد.

. يستفيد مرتكب القتل أو الأذى من العذر المخفف أذا فاجأ زوجه أو احد أصوله أو احد فروعه أو أخته في حالة مريبة مع أخر [٣٩].

ويستفاد من النص المتقدم أن المشرع السوري قد ميز بين نوعين من الاستفزاز الخطير: الأول: الاستفزاز الناجم عن المفاجأة بالزنا أو الصلات الجنسية الفاحشة وجعله عذرا معفيا من العقاب (عذر محل والثاني: الاستفزاز الخطير الناجم عن المفاجأة بالحالة المريبة وجعله هنا عذرا مخففا للعقاب هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن المشرع السوري قد كيف ظرف الاستفزاز بصورته الخطيرة من حيث كونه عذرا قانونيا سواء أكان معفيا من العقاب أم مخففا منه في بعض الجرائم أي بشكل خاص ولم ينظمه بشكل عام وعلى مستوى الجرائم المختلفة أذا ما تحققت مسوغات قيامه.

---

[37] د.علي حسين الخلف ود.سلطان الشاوي ،المبادئ العامة في قانون العقوبات ،مطبعة الرسالة ،الكويت ،١٩٨٢،ص٤٥٦.

[38] انظر المادة (٥٩) والمادة (٣١١) من قانون العقوبات.

[39] لقد تم تعديل الـ قرة (١) من المادة (٥٤٨) من قانون العقوبات السوري بموجب المرسوم التشريعي ذي الرقم ٥٨ لسنة ١٩٥٣.

والواقع الذي نراه على موقف المشرع السوري انه لم يكن موفقا في موقفه من عذر الاستفزاز الخطير وذلك لان الاستفزاز ومهما بلغ من الجسامة ليس من شأنه أن يعدم حرية الاختيار ومن ثمة الإرادة بشكل تام أو ائي بحيث ينعدم على أثرها العقاب على الجاني، وهذا الأمر نفسه قد جعل المشرع السوري يدخل في تناقض على مستوى الفقرة ((من نفس المادة المذكورة التي اكتفت بتكييف الاستفزاز على انه عذرا مخففا على الرغم من أن كلا الصورتين لا يختلفان كثيرا من حيث أثرهما في نفسية المستفز فيكون ومن ثم التمييز ليس بذي محل.

الفرع الثاني

الاستفزاز كعذر قانوني مخفف

لقد أجمعت معظم القوانين العقابية على أن مناط المسؤولية الجزائية هو توافر عنصري الإدراك والإرادة والإدراك هو ملكة تؤهل الإنسان لفهم ما يصدر عنه من أفعال وتقدير ما يترتب عليها من نتائجأما الإرادة فإ ا تعني تسليط نشاط ذهني نحو تحقيق أمر معين لذلك فهي تتضمن الاختيار الذي معناه قابلية الشخص لتوجيه نفسه ذاتيا نحو القيام بعمل أو الامتناع عنه[٤٠].

وتأسيسا على ذلك يسأل الإنسان جزائيا عن نتائج أرادته المجرمة متى ما ثبت انه كان في وسعه أن يوجهها الوجهة التي يريد .دون أن تطرأ عليها شائبة تعدمها أو تنقص منها[٤١].

وحالة الغضب الناجمة عن الاستفزاز الخطير من شأ ا أن تفقد الشخص السيطرة على نفسه فتؤدي إلى اختلال في التوازن المعنوي لديه ومن ثم تجعل إراداته واقعة تحت ضغط شديد فيرتكب جريمته مضطرا، ويجب أن يؤخذ ذلك بنظر الاعتبار عند فرض العقوبة على الجاني وبموجب نص القانون، وعلى هذا الأساس ظهرت الحاجة الملحة إلى أن تتجه بعض القوانين العقابية وبحكم تأثير حالة الاستفزاز الخطير في الإرادة إلى تنظيمه ضمن نطاق الأعذار القانونية المخففة. ويعرف العذر المخفف بأنه ذلك الظرف المنصوص عليه في القانون والذي يستوجب تخفيف العقوبة المقررة قانونا للجريمة أذا ما توفرت مسوغاته

---

[40] د. ضاري خليل محمود ،المصدر السابق ،ص٢١.
[41] د.عوض محمد ،قانون العقوبات (القسم العام)،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٨٩،ص٤٤٠.

القانونية إذ يترتب على قيام هذا العذر تخفيف العقوبة وجو بحكم القانون، وللقاضي الحرية المطلقة في تقدير العقوبة والنزول بها ضمن حدود النص القانوني.

وعلى ضوء ماتقدم نجد أن المشرع العراقي قد كيف عذر الاستفزاز الخطير بأنه عذر مخفف لكافة الجرائم أذا ما تحقق بها وهو بذلك يكون قد نظمه كعذر عام، لكنه عاد ونص على طبيعته القانونية في بعض جرائم القتل العمد كجريمة القتل غسلا للعار (المادة عقوبات وجريمة تجاوز حدود الدفاع الشرعي (المادة (عقوبات ويكون بذلك قد كيفه كعذر قانوني في تلك التطبيقات وبشكل خاص ومن ثم يكون المشرع العراقي قد تعامل بشكل متوازن مع طبيعة الاستفزاز الخطير والأثر الذي يرتبه في مجال الإرادة فجعل طبيعته القانونية وفي صورته الجسيمة (الخطيرة مندرجة ضمن نطاق الأعذار القانونية المخففة التي من شأ ا أن تلزم القاضي الجنائي بالتخفيف في الحدود التي يجيزها النص، وقد ذهبت بهذا الاتجاه بعض القوانين العقابية مثل القانون الانكليزي في المادة ((وقانون العقوبات الفرنسي في المادة (وقانون العقوبات الأردني في المادة (وقانون العقوبات اللبناني في المادة (وأخيرا قانون العقوبات السوداني في المادة (/ / .

المبحث الثاني

صور الاستفزاز الخطير وأثره على تقدير العقوبة

لقد اشرنا سابقا إلى أن المشرع الجنائي العراقي عد الاستفزاز الخطير عذرا عاما لكل جريمة وذلك بموجب المادة (: / عقوبات، لكنه بالمقابل أشار إلى هذا العذر في بعض صور جرائم القتل العمد وجعل منه عذرا خاصا بها كجريمة قتل الزوجة الزانية المادة (: عقوبات وجريمة القتل العمد تجاوزا لحق الدفاع الشرعي المادة (عقوبات الأمر الذي يتطلب منا أفراد مطلب خاصا لبحث كل من هاتين الصورتين ثم نتعرض في مطلب أخر إلى اثر قيام هذا العذر في مجال تقدير العقوبة على مثل تلك الجرائم.

المطلب الأول

صور الاستفزاز الخطير في جرائم القتل العمد

لقد اشرنا سابقا إلى أن المشرع العراقي قد جعل الاستفزاز الخطير عذرا خاصا في بعض جرائم القتل العمد ويمكن حصرها في صورتين هي:

(الأولى في جريمة قتل المرأة الزانية و(الثانية في جريمة القتل تجاوزا لحق الدفاع الشرعي وسنتولى بحث كلا الصورتين تباعا وعلى فرعين متتاليين:

الفرع الأول

مفاجأة الزوجة أو إحدى المحارم في وضع الزنا أو الفراش الواحد

لقد نصت المادة (عقوبات عراقي على: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه في حالة تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال أو قتل احدهما أو اعتدى عليهما أو على احدهما اعتداء أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة، ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضده أحكام الظروف المشددة .

وعلى ضوء هذا النص نرى أن الجريمة المرتكبة هنا هي جريمة قتل عمديه ولكنها موصوفة بمعنى أ ا تتألف من ذات الأركان المكونة لجريمة القتل العمدية ألا أن هناك بعض الشروط الأساسية التي تضاف على هذه الأركان تجعل الجاني جديرا بعقوبة اخف من تلك العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد فإذا تخلف واحد أو أكثر من هذه الشروط كنا بصدد جريمة قتل بحالتها الاعتيادية وفق المادة (: أو المادة (: عقوبات بحسب الأحوال وهذه الشروط سنتناولها كما يأتي:

الشرط الأول : صفة المستفيد من العذر:

أن هذا الشرط محل خلاف بين القوانين العقابية المقارنة ، فمن تلك القوانين من يقصر الاستفادة من هذا العذر على الزوج وحده الذي يفاجأ زوجته متلبسة بالزنا كالمشرع المصري في المادة(: من قانون العقوبات ومن القوانين من يعمم الاستفادة على كل من وجد في نفس ظروف الزوج دون اعتبار لصفته كالمشرع الانكليزي في قانون القتل لعام في المادة ((منه، ومن القوانين من وقفت بين هذين الاتجاهين موقفا وسطا يقضي باستفادة الزوج والمحارم من الذكور كالمشرع العراقي في المادة (: من قانون العقوبات.

والراجح لدينا من بين كل هذه الاتجاهات القانونية المتباينة هو ما ذهب إليه المشرع السوري في الما (من قانون العقوبات واللبناني في المادة (من قانون العقوبات والأردني (بموجب القانون المعدل لنص المادة عقوبات ذي الرقم (لسنة

 ، إذ أضافت كل من هذه القوانين إلى الزوج والمحارم الزوجة كذلك التي تفاجأ زوجها متلبسا بالزنا على اعتبار أ ا إنسانة لها مشاعرها وأحاسيسها وخيانة زوجها لها على فراشها الظاهر من شأنه أن يخلف حالة الاستفزاز لديها، هذا وبما ان الدستور قد سا بين الناس في الحقوق دون أن يفرق على أساس الجنس أو النوع فجدير أن يكون لهذه المساواة أثرها في الحماية الجنائية على صعيد التشريع العقابي.

أما في قانون العقوبات العراقي فلا يستفيد من هذا العذر سوى الزوج أو احد المحارم وسنوجز الحديث عن هاتين الصفتين وفق الاتي:

:. صفة الزوجية : من المعروف أن العلاقة الزوجية تتقرر وعلى مستوى قانون العقوبات العراقي نجد أن الاستفادة من عذر الاستفزاز الخطير تتحدد بالزوج أو المحرم بموجب قانون الأحوال الشخصية ويشترط وفقا لذلك أن يكون الجاني والمجني عليها مرتبطين بعقد زواج صحيح ، ولا يشترط فيه أن يكون مسجلا لدى محكمة الأحوال الشخصية، فقد يكون العقد جرى بين الطرفين عرفيا ومع ذلك يصح قبوله للدفع بقيام هذه الحالة[٤٢]. أما أذا لم يكن بين الطرفين عقد أصلا أو كان العقد باطلا أو كان صحيحا لكنه زال قبل ارتكاب القتل فلا يقبل من الجاني الدفع بقيام هذا العذر المخفف ونفس الأمر بالنسبة للخطيب الذي يفاجأ خطيبته أو الخليل الذي يفاجأ خليلته ولو وقع فعل الزنا من الخليلة في منزل أعده لها خليلها[٤٣].

وفيما يخص الطلاق الذي ينتهي به عقد الزواج فهو الطلاق البائن، أما الطلاق الرجعي فلا يفصم عرى الزوجية ، بل يبقى حق الزوج في مراجعة زوجته قائما حتى انتهاء عدتها من دون عقد جديد ومن ثم يعد عقد الزواج قائما حكما في مثل هذه الحالة وغني عن البيان أن مدة العدة في الطلاق في الشريعة الإسلامية هي ثلاثة قروء وتتراوح مدتها بين الشهرين وثلاثة شهور وبوضع الحمل أذا كانت الزوجة حاملا وقت الطلاق ، وبذلك فقد تنقضي عدة الطلاق قبل استكمال الأربعة أشهر التي جاء بها نص المادة (عقوبات عراقي القائلة: (ويبقى حق الزوج في تحريك دعوى الزنا

---

[42] د.حميد ألسعيدي ،الجرائم الواقعة على الأشخاص ،المصدر السابق،ص٢٣٣.
[43] د.عوض محمد ،المصدر السابق ،ص١٧٢.

الذي ترتكبه زوجته إلى انتهاء أربعة أشهر من تاريخ طلاقها . ولا نرى أساسا من الناحية الشرعية لهذا الشهر الذي إضافته المادة المذكورة الأمر الذي يستلزم رفعه[٤٤].

.. صفة المحارم: وهي الصفة الأخرى التي اشترطها القانون في الفاعل، بأن يكون شخصا محرما ، والحرمة هي صلة القربى التي تقررها الشريعة الإسلامية وتعني عدم صلاحية المجني عليها في أن تكون زوجة للجاني من الناحية الشرعية، والحرمة نوعان: سببية ونسبية الأولى قوامها المصاهرة أما الثانية فترجع إلى صلة الدم[٤٥].

ونرى عدم التفريق بين القرابتين في الاستفادة من العذر ذلك لان تعبير المشرع جاء مطلقا والمطلق يجري على أطلاقه في حين أن بعضهم يغالي لان يشمل هذا العذر قريبات تسن في حكم الحرمة بنوعيها كبنات العم وذلك انطلاقا مما يفرضه العرف والعادات العشائرية خصوصا في المجتمعات الريفية[٤٦].

وعموما لكي يستفيد الزوج والمحرم من العذر المخفف لابد أن تكون مساهمته في الجريمة بصفته فاعلا أصليا، أما لو كان شريكا فلا يستفيد من التخفيف لعدم توفر العلة التي يقررها النص والمتمثلة بعنصر الاستفزاز في حقه، ومن ثم لايستفيد من هذا العذر المساهمين التبعيين في ارتكاب الجريمة لان هذا العذر ذو طبيعة شخصية.

الشرط الثاني المفاجأة (الشرط النفسي)..

ولعل هذا الشرط يجد سنده القانوني بكلمة (.... فاجأ... الواردة غالبا في معظم النصوص العقابية وهي بصدد حديثها عن هذا العذر ويعد شرط المفاجأة الأساس العلمي لتخفيف عقوبة الفاعلأ ا تخرس في نفس الفاعل صوت العقل وتسيره كالمجنون فلا يستطيع التحكم في تصرفاته، وعلى هذا التفسير اجمع أو يكاد الفقه والقضاء[٤٧].

---

[44] د.حميد ألسعيدي ،الجرائم الواقعة على الأشخاص،المصدر السابق ،ص٢٣٦،

[45] المحرمات بالمصاهرة أربعة :زوجات الآباء وزوجات الأبناء وأمهات النساء وبنات الزوجات المدخول بأمهاتهن ،أما المحرمات بالنسب فسبع :الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت.

[46] د.محمد نوري كاظم ،شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)،دار الحرية للطباعة ،بغداد ،١٩٧٧،ص١١٧.

[47] د.حميد السعدي ،الجرائم الواقعة على الأشخاص ،المصدر السابق ،ص١٠٨.

والملاحظ على المشرع العراقي انه قيد هذا الشرط بإحدى وسيلتين هما: أما أن تحدث المفاجـأة علـى اثـر مـشاهدة الفاعـل لزوجتـه أو احـد محارمـه في حالـة التلـبس بالزنـا أو مشاهدتهما في فراش واحد.

فبالنسبة لحالة التلبس فالمشرع العراقي لم يضع لنا تعريفا محددا لهذه الحالة ألا أن الفقه والقضاء عرف التلبس في هذا المجال فبالنسبة للفقه عرف التلبس بأنه (مشاهدة الزناة في حالة لاتترك مجالا للشك عقلا على أن الزنا قد وقع فعلا أما بالنسبة للقضاء فقد توسعت قليلا(إذ ذهبت محكمة تمييز العراق وهي بصدد تحديدها لمفهوم التلبس في أحد قراراتها للقول: (أذا فاجأ المتهم شقيقته في غرفتها وقد اخفت فيها عشيقها الذي مارس العمل الجنسي معها تحت فراشها وقتله في الحال فتكون جريمة القتل المرتكبة معاقبا عليها بالمادة (: (عقوبات وليس بالمادة (: ([٤٨].

والتلبس المقصود بالمادة (: (عقوبات هو غير الوطء الذي اشترطته المادة (عقوبات الخاصة بجريمة الزنا. وبهذا الصدد قالت محكمة التمييز العراقية: (أن أهم أركان المادة : (عقوبات هو وقوع الوطء ولايمكن وقوع هذه الجريمة ألا تامة ولا يتصور الشروع فيها كما لايمكن الأخذ بالحالات التي نصت عليها المادة : (عقوبات فحالة التلبس المنصوص عليها في هذه المادة هي غير الوطء الذي اشترطته المادة : (عقوبات [٤٩].

أما فيما يخص حالة وجود المرأة (الزوجة أو المحرمة في فراش واحد مع الشريك فأن مفهوم الفراش الذي تحدثت عنه المادة (عقوبات عراقي من السعة بحيث تشمل كل خلوة مريبة ولا عبرة بالمكان من حيث طبيعته في أن يكون سريرا أو أريكة أو حصيرا(بمساحته من حيث اتساعها لاحتواء العمل الجنسي ، فأي مكان يصلح لان يكون فراشا مادام يسمح بممارسة العلاقة غير المشروعة أو أي فعل أخر له علاقة بوظيفة المرأة جنسيا(ولو كان بوضع الوقوف المهم هو ضبط المرأة زوجة أو محرمة مع الشريك في وضع مريب[٥٠].

---

[48] رقم القرار ١٦١/موسعة ثانية /٨٥ ١٩٨٦ في ١٩٨٦/٥/١٣ نقلاً عن عبد الستار البزركان،المصدر السابق ،ص٢٥٤.

[49] رقم القرار ٢٥١١/٧٢٧ جزاء متنوعة /٩٨٨ في ١٩٨٨/٤/٨ نقلاً عن عبد الستار البزركان ،المصدر السابق ،ص٢٥٨ .

[50] د.حميد السعدي ،الجرائم الواقعة على الأشخاص ،المصدر السابق ،٣٥٠.

وبهذا المفهوم سارت محكمة التمييز العراقية حيث قالت في قرار لها: (الفراش الواحد هو ما يفترشه الشخص ويضطجع عليه بصرف النظر عن نوعه [٥١] وقالت: (الفراش الوارد في المادة : (عقوبات لعد الحالة المريبة التي يغلب معها الظن بوقوع الجماع أو يوشك وقوعه، كما لو شوهدت الزوجة أو المرأة المحرمة مع شريكها على فراش واحد أو تحت غطاء واحد [٥٢].

وتأسيسا على ما تقدم فأن شرط المفاجأة يجب أن يتحقق في أحدى الحالتين المنصوص عليها في المادة : (عقوبات عراقي أما أذا تحقق خارج هاتين الصورتين فلا يستفاد من العذر القانوني المخفف، مثال ذلك أذا علم الزوج بزنا زوجته عن طريق الشهود أو الأدلة الكتابية أو حتى الاعتراف فهذا وان ترتب عليه تحقق شرط المفاجأة ومن ثم الاستفزاز الخطير ألا أ ا تفقد صورها القانونية وان جاز للقاضي الاحتكام في مثل هذه الحالات إلى الظروف القضائية المخففة باعتباره استفزازا مجردا [٥٣] هذا وان هناك اتجاها يرى عدم الاعتداد بشرط المفاجأة بمدلولها النفسي حيث يكتفي في هذا المجال بمشاهدة المستفيد من العذر لحالة التلبس أو الوجود في الفراش الواحد وحجتهم في ذلك أن مفهوم المخالفة يقود إلى نتائج لاتستقيم مع المنطق وذلك أن التمسك بشرط المفاجأة بمدلولها النفسي يخل بمبدأ المساواة أمام القانون حيث سيستفيد من هو سريع الغضب والاستثارة ويحرم من هو متبلد الحس، كذلك يحرم منه الزوج الذي يعلم بخيانة زوجته أو أمه أو أخته قبل أعمال القتل بينما يستفيد من لأعلم له بهذه الخيانة، وبهذا الاتجاه سار المشرع الانكليزي والايطالي حيث لاتعتد مثل هذه التشريعات بشرط المفاجأة وإنما تكتفي فقط بالمشاهدة [٥٤].

أما محكمة تمييز العراق فإ ا تتمسك بالمدلول النفسي لشرط المفاجأة وتشترط في إحدى قراراتها أن يكون الجاني خالي الذهن تماما من وجود علاقة بين المجني عليها وشريكها ، وبذلك تقول: (أن الثابت من اعتراف المتهم انه كان يعلم بوجود علاقة غير شريفة بين والدته المجني عليها وشريكها... وحيث أن المادة ... عقوبات تتطلب عنصر المفاجأة في

---

[51] نقلاً عن : د.عباس الحسني وكامل السامرائي ،المصدر السابق،ص١٢٧.
[52] نقلاً عن : د.عباس الحسني وكامل السامرائي، المصدر السابق،ص١٢٩.
[53] د.مأمون محمد سلامة ،المصدر السابق،ص٦٠٩.
[54] د.عبد الوهاب عمر ، المصدر السابق ،ص٦٠٩.

أن يكون الجاني خالي الذهن تماما من وجود مثل تلك العلاقة بحيث يفاجأ بوجودهما معا في الفراش الواحد أذن فالعلم السابق أو التوقع يحول دون قيام عنصر المفاجأة في هذه الحادثة [٥٥]. ونحن بدورنا نؤيد ما ذهب إليه المشرع العراقي وما ذهبت إليه كذلك محكمة التمييز وذلك لأن الشرط المفاجأة بمدلولها النفسي هو العلة الأساسية من التخفيف لما لها من تأثير سلبي في حرية اختيار الجاني بالشكل الذي يستلزم معه التخفيف من المسؤولية الجنائية.

الشرط الثالث وقوع القتل في الحال (الشرط الزمني):

أن مقتضى هذا الشرط هو وقوع القتل اثر مشاهدة العلاقة أو الصلة المحرمة بين الزوجة أو المرأة المحرمة والشريك، وهذا هو المستفاد من عبارة (فقتلهما في الحال الواردة بنص المادة عقوبات عراقي.

فالجاني لابد أن يرتكب القتل لحظة الغضب وقبل بداية مدة البرود ، وإلا فإنه يسئل عن جريمة قتل عادية، وهذا يفترض أن يقع القتل بنفس المكان الذي وقع فيه الزنا أو الصلة غير المشروعة أي المكان المعتبر فراشا أما أذا تعذر ذلك لأسباب لأدخل لإرادة الجاني فيها، كأن يشاهد الجاني مع الشريك سلاحا فخاف منه والى أن انصرف هذا قتل المجني عليها، فهنا نرى أن اثر المدة الزمنية التي مرت غير معتبرة لإزالة اثر المفاجأة ومع ذلك تبقى المسألة موضوعية يقدرها القاضي بحسب ظروف كل واقعة[٥٦].

أما أذا تراخى الجاني في إيقاع القتل لمدة غير اعتيادية برغبته بأن انتقل بالمجني عليها إلى مكان أخر فقتلها فلا مجال لتطبيق هذا العذر وإنما يصبح المجال متسعا للباعث الشريف الذي يكمن بغسل العار مع ملاحظة مهمة أن كلمة (حالا) الواردة في النص تخص فعل القتل بنية إزهاق روح إنسان فحسب دون تحقق النتيجة في حالة أذا ما تراخى حدوثها.

الفرع الثاني

عذر تجاوز حق الدفاع الشرعي

لقد نصت المادة (عقوبات عراقي على انه (لايبيح حق الدفاع الشرعي أحداث ضرر اشد مما يستلزمه هذا الدفاع، فإذا تجاوز المدافع عمدا أو إهمالا حدود هذا الحق أو

---

[55] رقم القرار١٠٢/موسعة ثانية /٩٩٠ في ١٩٩٠/٨/١٥ مجلة القضاء ، العددان الأول والثاني ،١٩٩١ ص١٩٢.

[56] د.حميد السعدي ،الجرائم الواقعة على الأشخاص ،المصدر السابق،ص٣٦٦.

اعتقد خطأ انه في حالة دفاع شرعي فأنه يكون مسؤولا عن الجريمة التي ارتكبها، فيجوز للمحكمة في مثل هذه الحالة أن تحكم بعقوبة الجنحة بدلا من عقوبة الجناية و عقوبة المخالفة بدلا من عقوبة الجنحة وعذر تجاوز الدفاع الشرعي الذي تقرره هذه المادة أساسه الاستفزاز الخطير الناجم من جانب المجني عليه[٥٧] والذي ينتج عن فعل ظالم صادر من الضحية وموجه ضد مرتكب جريمة القتل وهو لايتأتى فقط من الاعتداء ضد النفس وإنما يحصل أيضا من كل اعتداء على المال بحيث يصح القول أن الجاني ارتكب جريمة القتل تحت سلطان الغضب الناجم عن الاعتداء من جانب المجني عليه[٥٨].

ولا يمكن تحقق عذر تجاوز الدفاع الشرعي ألا بعد أن يثبت للمحكمة أن الجاني كان في حالة دفاع شرعي بمعنى أن يتحقق الدفاع الشرعي بكامل شروطه ومن ثم تجاوز المدافع هذا الحق[٥٩]، ويمكن القول بأن نص المادة ( ) عقوبات يقرر ثلاث حالات لتجاوز حدود الدفاع الشرعي:

الحالة الأولى/ وهي التجاوز عمدا بأن يقصد الجاني أحداث ضرر اشد مما يقتضيه دفع خطر الاعتداء مع استطاعته ذلك بضرر اخف كما لو وقع الاعتداء من جانب المجني عليه بالعصا فعمد الجاني لرد الاعتداء بإطلاق النار أو باستعمال آلة جارحة.

وبهذا الصدد قالت محكمة تمييز العراق: (إن ما قام به المجني عليه من استفزازات واعتداءات بالضرب بواسطة العصا:كل ذلك من أفعال صدرت من جانب المجني عليه تؤيد قيام حالة من حالات الدفاع بما يسمح للمتهم رد الاعتداء ودفعه في حدود الضرر المحتمل لكن المتهم تجاوز هذه الحدود عمدا الأمر الذي كان على محكمة الجنايات اعتباره في حالة من حالات تجاوز الدفاع الشرعي وبالتالي تطبق المادة ((عقوبات[٦٠].

ومن الملاحظ على حالة التجاوز العمدي لحق الدفاع الشرعي أن المشرع العراقي هنا لم يفرق بين المتجاوز حسن النية وبين المتجاوز العمدي أي سيئ النية، وهو بهذا تختلف عن

---

[57] وبهذا الصدد تقول محكمة تمييز العراق في قرار لها (يكون المتهم في حالة تجاوز للدفاع الشرعي عن النـ س ذا أطلق النار وقتل المجني عليه الذي استـ زه بضربة العصا) قرار٣٠٨٩ /جنايات /٩٧١ في ١٩٧٢/٢/٩ ،النشرة القضائية ،العدد الأول ،السنة الثالثة ،١٩٧٣،ص ١٩٢.

[58] د.حميد السعدي ، الجرائم الواقعة على الأشخاص،المصدر السابق ،ص٢٤٨.

[59] د.عبد الرؤوف مهدي ،القواعد العامة في قانون العقوبات ،منشأة المعارف المصرية ،القاهرة ،١٩٨٣،ص٣٢٩.

[60] قرار رقم ٧٣١-٥٣٢ /جنايات أولى /٨٧ – ٩٨٨في ١٩٨٨/١/١٢،مجموعة الأحكام العدلية ،العدد الأول ١٩٨٨،ص١١٥.

المشرع المصري الذي قصر منح العذر المخفف على المتجاوز حسن النية فقط، ولذلك يكون المشرع العراقي قد أهمل واقعة سوء النية لدى المتجاوز والمتمثلة برغبته في مواصلة الرد على الاعتداء من جانب المجني عليه على الرغم من زوال الخطر وهذا يرتب أمرين:

الأول.. أن المشرع هنا لا يعطي قيمة للعدول الاختباري فيما لو حصل من جانب المجني عليه ، ويفرط بحقه لمجرد أنه بدأ الاعتداء.

الثاني.. هو أن المشرع بموقفه هذا يدعم إرادة الجاني العمدية في مواصلة الاعتداء مع انتهائه من جانب المجني عليه، لذا ندعو المشرع العراقي إلى رفض التجاوز الذي يرد عمدا وبسوء النية من جانب الجاني.

الحالة الثانية/ وهي حالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي إهمالا بأن لم يستطع الجاني تحديد جسامة الخطر الذي يتهدده إهمالا منه .فيستعمل في دفع الاعتداء قوة تزيد على ما تقتضيه حالة الدفاع وهي جزء من الحالة الأولى .فقط إن المدافع هنا أهمل في تحديد جسامة الخطر الذي يتهدده وتقوم بفعل المدافع هناك (الحالة الأولى جريمة عمديه بينما تقوم هنا بحقه جريمة غير عمديه.

وتأكيدا لهذه الحالة ذهبت محكمة تمييز العراق في قرار لها كانت قد استعملت فيه كلمة (خطأ بدلا من كلمة (إهمال التي هي صورة من صور الخطأ حيث قالت (....وإنما كان المتهم قد اعتقد خطأ انه في حالة دفاع شرعي عندما أطلق الرصاص على المجني عليه والشاهد في حين انه تجاوز هذه الحق لان الوضع الذي كان فيه عندما أطلق الرصاص لايبيح توجيه النار إلى وجه المجني عليه فتصبح إصابة المجني عليه في محل خطير من جسمه أكثر مما يستلزمه حق الدفاع الشرعي... [٦١].

الحالة الثالثة / وهذه الحالة تقوم على أساس ظن المدافع واعتقاده أنه في حالة دفاع شرعي، من جراء خطر يتهدده فيهب إلى قتل من كان مصدرا لهذا الخطر، ثم يتبين فيما بعد أن ظن المدافع لم يكن مبنيا على أسباب معقولة للاعتقاد بوقوع الخطر فيصبح متجاوزا لحدود الدفاع الشرعي، ففي قضية كانت قد نظرتها محكمة تمييز العراق عندما كان الجاني قد تلقى الواقع على سبيل الظن من أنه كان في حالة دفاع شرعي قالت فيها:

---

[61] قرار رقم ١٣١ /جنايات أولى /٨٦ –٩٨٧ في ١٢/٧/ ١٩٨٧ مجموعة الأحكام العدلية ،العدد الثالث،١٩٨٧ ص١٠٣.

(أن وقائع الحادثة وظروفها كانت قد أظهرت بأن المتهم (قد شعر قبل وقوع الحادثة بتأريخ (/ // بوقوع جرائم سرقة في المنطقة كما وأنه رأى شخصاً يقف على مقربة منه فوجه إليه قوله مستفسر عن هويته فلم يرد عليه مما حمله ذلك على أطلاق النار عليه وأصابته في الحال وإذا به المجني عليه (وهو في حسبانه أي المتهم كان يدافع عن نفسه وماله خاصة وأن محضر الكشف على الحادثة قد أظهر بأن دار المتهم تقع على تماس من المستوصف الصحي الذي يعمل فيه المجني عليه مما يصبح المتهم والحالة هذه مرتكب لجريمة الشروع بالقتل العمد وهو تجاوز لحالة الدفاع الشرعي [٦٢].

هذا وأن مسألة عدم التناسب بين فعل الاعتداء وفعل الدفاع لم ينظر إليها ألا بمناسبة تقدير ما إذا كانت القوة التي استعملت لدفع التعدي زادت عن الحد الضروري الذي استلزمه القانون وفقا لظروف كل قضية. ومدى تأثير هذه الزيادة في مسؤولية المتهم على الاعتداء الذي وقع منه، وهي من الأمور المتعلقة بموضوع الدعوى وتستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بلا معقب طالما كان استدلال الحكم سليما ويؤدي إلى النتيجة التي خلص إليها.

المطلب الثاني

أثر الاستفزاز الخطير في تقدير عقوبة جريمة القتل العمد

لاشك أن للاستفزاز الخطير باعتباره عذرا قانونيا مخففا اثرا في عقوبة جريمة القتل العمد لذا سنحاول بحث هذا الأثر على ثلاثة فروع نخصص الأول منها لبحث قياس العقوبة على مدى الاستفزاز الخطير أما الثاني فنخصصه لبحث علاقة الاستفزاز الخطير بإيقاف تنفيذ العقوبة في جريمة القتل العمد أما الثالث والأخير فسنخصه لبحث الاستفزاز الخطير وعلاقته بجسامة الجريمة (القتل العمد .

الفرع الأول

قياس العقوبة على مدى الاستفزاز الخطير

يقصد بمدى الاستفزاز الخطير كعذر مخفف لعقوبة جريمة القتل العمد هو ذلك المجال الذي يتيح للمحكمة فرصة الهبوط بالعقوبة إلى نقطة معينة في سلمها الذي بينته المادة (عقوبات

---

[62] **قرار رقم ٩٩٦/جنايات أولى /٨٧ – ١٩٨٨ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٣،مجموعة الأحكام العدلية ،العدد الأول ،السنة الرابعة ، ١٩٨٨،ص ١١٧.**

عراقي [٦٣]. وهذه النقطة تتحدد في ضوء الظروف (مشددة أو مخففة المقترنة بجريمة القتل العمد بجانب الاستفزاز الخطير والتي هي سبب الاختلاف والتباين في العقوبة بين قضية وأخرى، وهذه الظروف إما شخصية وإما مادية.

فالمشرع عندما يبين الحد الأدنى للعقوبة مع العذر القانوني المخفف يترك للمحكمة صلاحية تقدير ما يناسب ظروف كل قضية ويجعلها متوازنة معها بحيث تحقق الردع المطلوب والهدف المرجو من العقوبة.

وقد وجدنا أهم ما يؤثر في مدى الاستفزاز الخطير في هذه الظروف وهي ما يأتي :

أولا: بيئة الجاني والمحيط الذي يعيش فيه: أن للوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه الجاني تأثيرا مهما في شخصيته ،فأبن العشيرة و القروي يتميزان بأ ما أكثر استجابة للإثارة والانفعال من ابن المدينة بحكم طبيعة شخصية كل منهما ،فأبن المدينة قد يبدو أكثر تعقلا واحتمالا للظروف التي تمر عليه، وذلك بسبب ما يحيط نظر لما يحيط به من معالم الحضارة التي تتيح له فرصة محاكمة الأمور وتقدير العواقب.

ثانيا: الوقت الذي يمارس فيه رد الفعل: يفترض في القتل كرد فعل على الاعتداء الظالم أن يقع ذلك حالا ومباشرة: ن يعقب الاعتداء ومن ثم فأن أي تراخي في ذلك من شأنه أن يشير إلى حجم الإثارة فينعكس ذلك على مقدار العقوبة، على أن لا يمتد ذلك التراخي ويصبح كافيا لان يستعيد الجاني بروده مما يوفر المجال لقيام باعث الانتقام بدلا من حالة الاستفزاز [٦٤].

ثالثا: جسامة جريمة القتل: ويظهر ذلك جليا عندما تقترن جريمة القتل أثر الاستفزاز الخطير بجرائم قتل أخرى أو شروع فيها وبديهي أن حالة الاقتران هذه تزيد من جسامة الجريمة وخطورتها الأمر الذي جعل المشرع يذهب لاعتبار الاقتران ظرفا

---

[63] نصت المادة (١٣٠) عقوبات عراقي :(إذا توفر عذر مخ ف في جناية عقوبتها الإعدام نزلت العقوبة لى السجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس الذي لاتقل مدته عن السنة فأن كانت عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت نزلت الخ لى عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر كل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه).

[64] وبهذا الصدد تقول محكمة تمييز العراق : (لا يجوز الاستدلال بالمادة (١٣٠) عقوبات عند فرض العقوبة باعتبار أن المجنيعليه قد استز المحكوم عليه استزازاً خطيراً مادام الأمر قد انتهى بالقبض على المجني عليه وتجريده من سلاحه وعودة المخطوفة لى أهلها ،الأمر الذي يستوجب على المحكوم عليهما تسليم المجني عليه لى السلطات المختصة وليس قتله ، وبذلك يكون القتل هنا قد وقع بدافع الانتقام) رقم القرار ٢١٨٠/ جنايات /٩٨١ في ١٩٨١/١٢/١٤ مجموعة الأحكام العدلية،العدد الرابع ،السنة الثاني عشر ،١٩٨٢،ص ١٠٦.

مشددا لجريمة القتل من شأنه أن يجعل عقوبتها الإعدام (المادة / – عقوبات عراقي، ومن ثم التأثير في المدى الذي تهبط إليه العقوبات[٦٥].

أما عن الاستفزاز في أحواله الأخرى أي أحواله المجردة وليست الخطيرة، فأن التطبيقات القضائية تشير إلى الاهتمام به كسبب من الأسباب الداعية إلى الرأفة بالمتهم تطبيقا للمادة (عقوبات، إلا أنه يجب على المحكمة أن تراعي الحد الأعلى لعقوبة جريمة القتل العمد في هذه الحالة.

الفرع الثاني

إيقاف تنفيذ عقوبة الجريمة

يراد بإيقاف تنفيذ العقوبة، تعليق تنفيذها على شرط واقف خلال مدة معينة يتم تحديدها في القانون[٦٦]. وقد بينت المادة (عقوبات عراقي الأحوال التي يجوز للمحكمة فيها إيقاف تنفيذ العقوبة، عند الحكم في جناية أو جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وتنفيذا لذلك يمكن أن يهيأ تطبيق أثر الاستفزاز الخطير في العقوبة لجريمة القتل، فرصة لإيقاف تنفيذ العقوبة. إلا أن تطبيق الاستفزاز الخطير في عقوبة جريمة القتل العمد لم نجد أنه يولد مشكلة بشأن أمكانية تطبيق نظام إيقاف التنفيذ ومدى حرية المحكمة في ذلك، لأن القضاء يتردد غالبا في أن يهبط بعقوبة القتل العمد إلى هذا الحد، في حين نجده عكس ذلك في موقفه مع الباعث الشريف الذي هو بمستوى واحد مع الاستفزاز الخطير إذ إن التطبيقات القضائية أثبتت أن العقوبة لم تكن تتجاوز مدة سنة واحدة.

ولعل سبب ذلك نابع من أن القضاء لا ينظر إلى الاستفزاز الخطير بمستوى واحد مع الباعث الشريف. ومع ذلك وعلى فرض أن المحكمة نطقت بالحبس مدة لا تزيد على سنة كعقوبة لجريمة القتل العمد فلا نجد ما يمنع المحكمة من تطبيق نظام إيقاف التنفيذ إذا

---

[65] وبهذا الشأن تقول محكمة تمييز العراق (لقد تقرر تصديق قرار محكمة جنايات نينوى بإدانة المتهم وفق المادة ٤٠٦ / ١ – ز عقوبات ، والحكم عليه بدلالة المادة ١٣٠ عقوبات بالسجن مدة اثني عشر سنة لقتله عمداً المجني عليه (.) واقتران ذلك بالشروع في قتل الصبي (.) رقم القرار ٣٥٥ / جنايات / ٩٩٢ في ١٥ / ٦ / ١٩٩٢ مجموعة الأحكام العدلية ، العدد السادس ، السنة العاشرة ، ١٩٩٢ ، ص ١٤٠.

[66] د . علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي ، المصدر السابق ، ص ٤٦٩ .

توفرت شروطه، غير إننا نتحفظ على هذا الاتجاه ذلك لأن من شأنه أن يجعل جرائم القتل أمر مستساغا لسهولة الدفع بالاستفزاز الخطير كعذر قانوني مخفف[٦٧].

الفرع الثالث

الاستفزاز الخطير وجسامة جريمة (القتل العمد)

ربط المشرع الجنائي بين الجريمة والعقوبة المقررة عند تقسيمه للجرائم من حيث جسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، فجعل نوع الجريمة يتحدد بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون[٦٨].

وقد كشف لنا البحث والتطبيق أن الاستفزاز الخطير من شأنه أن يجعل عقوبة جريمة القتل العمد أن تهبط مادون حدها الأدنى المقرر لها في القانون، بل قد يؤدي على الحكم بعقوبة مغايرة. وقد يؤدي إلى تحديد عقوبة خاصة لجريمة القتل العمد. بما معناه أن تطبيق الاستفزاز الخطير يسمح بتطبيق عقوبة الجنحة بدلا من عقوبة الجناية المقررة أصلا للجريمة[٦٩] ولكن هل يجعل ذلك جريمة القتل العمد تغادر مكانها في سلم الجنايات لتصبح في عداد الجنح

وقبل التطرق لرأي القانون والقضاء بهذه المسألة، نتعرف أولا على رأي الفقه بها، ويمكن القول بأن هذه المسألة يتنازعها ثلاثة مذاهب مختلفة وهي:

المذهب الشخصي: ويقول أصحابه أن الوصف القانوني للجريمة يتحدد على أساس العقوبة التي تنطق بها المحكمة سواء أكان دليلها في ذلك عذرا قانونيا أم ظرفا قضائيا مخففا، وبرأيهم أن جسامة الجريمة لا تحددها ماديات الفعل المرتكب فحسب وإنما تحددها أيضا الظروف الشخصية لفاعل الجريمة والتي تستخلصها المحكمة وتقيس العقوبة على مدها[٧٠].

---

[67] أشارت محكمة تمييز العراق في جانب من قراراتها إلى يقاف تنفيذ عقوبة جريمة القتل خصوصاً من شأنه أن يؤدي لى هدر الجانب الردعي في العقوبة أنظر قرارها رقم ٥٣٣ / جنايات / ٩٧٤ في ٨ / ٥ / ١٩٧٤ ، النشرة القضائية ، العدد الثاني ، السنة الخامسة ، ١٩٧٤ ، ص٣٥٢ .

[68] أنظر المادة (٢٣) من قانون العقوبات العراقي .

[69] أنظر د . علي حسين الخلف ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، الجزء الأول ، ط ١٠ ، ١٩٦٨ ، ص ٢٨٣ .

[70] أنظر عبد الستار البزركان ، المصدر السابق ، ص ٢٥٦ .

وتطبيقا لهذا الرأي تصبح العقوبة التي تنطق بها المحكمة هي المعنية بتحديد جسامة الجريمة وليس العقوبة المحددة للجريمة أصلا في القانون ويعللون ذلك بقولهم أن المحكمة أنما نطقت بالعقوبة بناء على تخويل من المشرع، ويترتب على الأخذ بهذا الرأي أن الجريمة تتحول من جناية إلى جنحة.

المذهب الموضوعي: وعلى العكس مما تقدم فأن أصحاب هذا المذهب يقرون بأن جسامة الجريمة تتحدد بنوع العقوبة المقررة لها في القانون، وليس تلك التي تقدرها المحكمة، ويعللون ذلك بقولهم أن ماديات الفعل المرتكب هي وحدها التي تحدد نوع الجريمة، ولما كانت الأعذار القانونية تستند على اعتبارات شخصية لذا فلا تأثير لها على جسامة الجريمة ومن ثم تظل الجريمة جناية كما هي في القانون، وهذا هو الرأي الراجح لدى الفقه والقضاء في مصر[٧١].

المذهب المختلط: ويذهب هؤلاء إلى القول بضرورة التمييز بين التخفيف الذي تجريه المحكمة في العقوبة على أساس العذر المخفف وبين ذلك الذي تجريه على أساس الظرف القضائي المخفف، فالعقوبة في الحالة الأولى تؤثر في نوع الجريمة وتحولها من جناية إلى جنحه وعكس ذلك في الحالة الثانية، ويعللون ذلك بقولهم أن الأعذار ألمخففه وردت بنصوص قانونية محددة بينما تركت الظروف القضائية ألمخففه إلى سلطة القاضي التقديرية.

أما موقف قانون العقوبات العراقي فقد: نصت المادة (: عقوبات على أن (لا يتغير نوع الجريمة إذا استبدلت المحكمة بالعقوبة المقررة لها عقوبة من نوع أخف سواء كان ذلك لعذر مخفف أم لظرف قضائي مخفف ما لم ينص القانون على غير ذلك .

وبذلك يكون القانون قد أخذ برأي أصحاب المذهب الموضوعي، ونفس الأمر بالنسبة للقضاء العراقي وبهذا الصدد قضت محكمة تمييز العراق: (لا تتغير جسامة الجريمة عند تخفيف المحكمة للعقوبة سواء لعذر قانوني أو لظرف قضائي[٧٢].

الخاتمة

لقد حاولنا في هذا البحث تقديم دراسة موضوعية موجزة لأثر الاستفزاز الخطير في جريمة القتل العمد وسلطنا من خلاله الضوء على واقع الحال في قانون العقوبات (العراقي

---

[71] أنظر د . عادل عازر ، المصدر السابق ، ص ٤٩٥ .

[72] قرار رقم ٧٦٢ / جنايات / ٩٨٢ في ٦ / ٤ / ١٩٨٢ مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الثاني ، السنة الثالث عشر ، ١٩٨٢ ، ص ٩٨٢ .

وما يجري عليه العمل لدى القضاء وقد كشفت لنا هذه الدراسة النتائج والتوصيات الآتية:

أولا: .. النتائج:

:. أن قانون العقوبات العراقي جعل من الاستفزاز الخطير عذرا لجميع الجرائم كما أنه أورد له تطبيقين في جريمة القتل غسلا للعار المادة (.. عقوبات وجريمة تجاوز الدفاع الشرعي المادة (عقوبات.

. أن المشرع العراقي لم يقدم تعريفا للاستفزاز الخطير شأنه في ذلك شأن التشريعات المعاصرة التي لا تكترث بتعريف المصطلحات ذات المدلول الفني.

أن الفقه قدم عدة تعار يف ولكنها وأن اختلفت في العرض فأ ا تتفق في الجوهر وجميعها تعرف هذا العذر على أنه: (وقوع اعتداء مفاجئ وظا لم من المجني عليه موجه إلى الجاني يثير الغضب الطبيعي لدى الإنسان العادي بدرجة خطيرة فيحمله على ارتكاب الجريمة (القتل بصورة مفاجئة وعليه فالاستفزاز الخطير ينتقص من أرادة الجاني من حيث تأثيره الشديد على اختياره، الذي هو العنصر الثاني من عناصر الإرادة المعتبرة قانونا).

. لقد تصدى القضاء كذلك إلى تعريف الاستفزاز الخطير على صعيد محكمة التمييز وقد ظهر هذا واضحا في بعض القرارات، ومع ذلك لم تسلم بعض التطبيقات القضائية من الخلط بينه وبين الباعث الشريف وذلك ناجم عن دقة الحدود الفاصلة بينهما ولان القانون ينظر إلى الاثنين بدرجة واحدة من حيث كو ما أعذار قانونية مخففة.

. يتألف الاستفزاز الخطير من عناصر ثلاث هي: حالة الغضب المفاجئ وفيها شرطا : الأول أن يكون مصدره المجني عليه وغير متوقع من الجاني والثاني، تصل حالة الغضب وفقا للسير العادي للأمور إلى درجة جسيمة فالانفعال النفسي الناجم من الغضب يجب أن يبلغ حدا من الجسامة بحيث يفقد الإرادة قيمتها القانونية أما العنصر الثاني، فهو رد الفعل المتمثل هنا بالقتل والذي يجب أن يقع حالا ومباشرة عقب صدور الاستفزاز وعلى الشخص الذي صدر منه الفعل الاستفزازي ، أما العنصر الثالث، فهو التعاصر الزمني بين الاعتداء وردة الفعل

بحيث أن القتل يقع ضمن الحدود الزمنية للغضب وقبل زواله، ولا أهمية بعد ذلك للتعاصر المكاني مادام يحقق التعاصر الزمني.

. لم يتطلب القانون لوقوع الاستفزاز الخطير وسيلة ذات طبيعة معينه وإنما يمكن أن يقع من فعل وتصرف أو حركة أو حتى أشارة علماً أن القضاء لا يعتد إلا بالاستفزاز الصادر من المجني عليه إما الصادر من شخص ثالث فلا قيمة قانونية له مهما كانت صلة هذا الأخير بالمجني عليه.

. لقد ثبت إن القضاء يعول على ظروف الجريمة الأخرى المادية والشخصية للتأثير في المدى الذي يمكن أن تهبط إليه عقوبة جريمة القتل العمد وهو يهيئ (الاستفزاز الخطير للمحكمة فرصة لتقرير إيقاف تنفيذ العقوبة إذا كان هذا الأمر لهذا الأمر مسوغ.

ثانياً.. التوصيات:

في ضوء النتائج التي توصلنا إليها في البحث يمكن أن نشير إلى بعض التوصيات التي رأينا انسجامها مع طبيعة الموضوع محل البحث وهي كالآتي:

:. ندعو المشرع العراقي أن يعيد النظر في نص المادة (.. من قانون العقوبات ويجعل الاستفادة من عذر الاستفزاز الخطير أوسع نطاقاً من حيث صفة المستفيد ليشمل الزوجة التي تفاجأ زوجها متلبساً بالزنا بالاستفادة من عذر الاستفزاز وذلك انطلاقاً من مبدأ المساواة على مستوى الحماية الجنائية، فضلا على تحقق علة الاستفادة من ذلك العذر بالنسبة للزوجة أيضا، علما بأن هناك بعض القوانين العقابية قد سارت بهذا الاتجاه كقانون العقوبات السوري في المادة (واللبناني في المادة (والأردني في المادة (.

. ما ضمن نطاق تجاوز عذر الدفاع الشرعي الواردة في المادة (. عقوبات عراقي فلم يفرق المشرع العراقي بين المتجاوز حسن النية وبين المتجاوز المتعمد أي سيء النية، وهو بهذا يختلف عن المشرع المصري الذي قصر منح العذر المخفف على المتجاوز حسن النية فقط، وإهمال المشرع الجنائي العراقي لواقعة

سوء النية لدى المتجاوز والمتمثلة برغبته في مواصلة الرد على الاعتداء من جانب المجني عليه على الرغم من زوال الخطر يرتب أمرين:

الأول: أن المشرع هنا لا يعطي قيمة للعدول الاختياري لدى المجني عليه : ويفرط بحقه لمجرد أنه الذي بدأ الاعتداء.

والثاني : هو أن المشرع بموقفه هذا يدعم أرادة الجاني العمدية في مواصلة الاعتداء مع انتهائه من جانب المجني عليه لذا نجد من الضروري أن ندعو المشرع إلى رفض التجاوز الذي يرد عمدا وبسوء النية من الجاني.

وختاما فأني على يقين من أن هذه الدراسة لم تكن تخلوا من الفائدة كما أ ا لم تكن خالية من الخطاء أو الغفلة غير المقصودين، والله من وراء القصد.